بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام
(٢٤٨)

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

الرياض
دائرة الادعاء العام

لائحة دعوى عامة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد

بصفتي مدعياً عاماً بفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض أدعي على/

محمد بن فهد بن مفلح القحطاني ، ٤٦ عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٥٦٠٣٠٠٣) يقيم بمدينة الرياض ، **لاتهامه بالآتي:**

١- سعيه لغرس بذور الفتنة والانشقاق ، ونزع الولاية والخروج على ولي الأمر وولي عهده ، والتشكيك في الذمم والإساءة للمسؤولين في الدولة .

٢- الطعن الصريح بأمانة وديانة أعضاء هيئة كبار العلماء باتهامها - زوراً وبهتاناً- بأنها مجرد أداة تصدق على مدونات تقدم إليها لقاء دعم مالي ومعنوي كما في بيانها (حرمة التظاهر).

٣- اتهامه للقضاء في المملكة في نظامه وتطبيقاته بعدم القدرة على العدالة لإخلاله بالمعايير التي قررتها الشريعة الإسلامية.

٤- اتهامه للقضاء في المملكة بالظلم والجور بإجازة التعذيب والأخذ باعترافات الإكراه

٥- وصف نظام الحكم السعودي - ظلماً وتعدياً - بأنه نظام بوليسي يقوم على الجور والقمع ويتبرقع بالدين واستخدام القضاء لتقنين الظلم من أجل استمرار الفتك المنهجي بحقوق الإنسان.

٦- تأليب الرأي العام باتهام الجهات الأمنية وكبار المسؤولين فيها بالقمع والتعذيب والاغتيال والاختفاء القسري وانتهاك حقوق الإنسان.

٧- استعداء المنظمات الدولية ضد المملكة وتحريضها للتركيز على انتقاد مقومات المملكة الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- اشتراكه في إنشاء جمعية غير مرخصة وإظهارها كواقع يسعى عن طريقه لمناهضة سياسة الدولة ونشر الفرقة والشقاق ونشر الاتهامات لمؤسسات الدولة العدلية والتنفيذية وكبار المسؤولين بالجور والظلم والتعدي، ومباشرتها اختصاصات تمس حقوق الآخرين وحرياتهم

والتعدي على اختصاصات مؤسسات حكومية وأهلية (هيئة حقوق الإنسان، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان) واشتراكه في صياغة البيانات التي تصدر عنهم ونشرها في شبكة الإنترنت.

٩- إعداد وتخزين وإرسال ما من شأنه المساس بالنظام العام المجرم والمعاقب عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٤٢٨/٣/٨هـ .

١٠- وصفه لجهاز المباحث العامة بأنها ميلشيات خارجة عن القانون.

١١- تقديم وقائع ومعلومات كاذبة على أنها صحيحة والتمسك والاحتجاج بها إلى أجهزة دولية رسمية (آليات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة) وذلك بما تضمنته بعض البيانات التي قدمها لتلك المؤسسات الدولية من وقائع تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية ضد أشخاص أوردها خلاف الحقيقة والواقع المثبت في الأوراق الرسمية.

فقد صدر عن المذكور عددٌ من الوقائع تتمثل في مشاركته بصياغة وإعداد ونشر بيانات وخطابات تحتوي على معلومات كاذبة وتقدح في الحكومة السعودية وتناهض سياسة الدولة، وتطعن في أمانة وديانة أعضاء هيئة كبار العلماء، وتتهم السلطة القضائية والتنفيذية بارتكاب المخالفات وتشكك في نزاهة الإجراءات التي تباشرها، وتحرض المواطنين وتؤلب الرأي العام ضد الأجهزة الأمنية وكبار المسؤولين فيها بما يؤدي إلى تهديد الوحدة والاستقرار وإضعاف اللُحمة بين الشعب وقيادته والدعوة للتحزب، **ومن ذلك**:

١- **بتاريخ ١٤٣١/٨/٥هـ** شارك ضمن مجموعة معه في إصدار بيان ونشره على شبكة الانترنت بعنوان (القرائن والبراهين على أن نظام الحكم السعودي بوليسي يتبرقع بالدين) تضمن اتهامات باستمرار الحكم السعودي في انتهاك حقوق الإنسان والمتهم ولا سيما السجين ، انتهاكاً منهجياً ... واستخدام القضاء لتقنين الظلم من أجل استمرار الفتك المنهجي بحقوق الإنسان من خلال الآتي:

أ. أن الأصل في نظام الحكم هو الاعتقال التعسفي لأنه يقوم على الجور والقمع وأن حالات الاعتقال التعسفي لا تقل عن ٩٩٪ من حالات الاعتقال.

السنترال: ٠١٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني: www.bip.gov.sa

ب. إن وزارة الداخلية تمارس الاعتقال التعسفي بصورة منظمة ... لقمع المعارضين منها: تشويه السمعة، وإشغالهم عبر ذويهم، واستدراجهم إلى الأفخاخ لأجل الايقاع بهم في قضايا مخدرات، وإسقاطهم اجتماعياً، والتهديد بالاغتيال، والاختطاف، والاختفاء القسري، وعزلهم عن محيطهم الأسري ليسهل الفتك بهم، والمنع من السفر والتهديد بالسجن، والتهديد بالفصل من الوظيفة، ونشر الاشاعات باتهامهم بتهم أخلاقية وسلوكية ونفسية بهدف إسقاطهم أمام الناس.

ج. زرع أمراض غريبة أو دس مخدرات داخل السجون لأجل تحطيم الارادة واستدراج الشباب الموقوفين إلى الاعتراف القسري بتهم جانبية، لأجل ابتزازهم وارتهان مستقبلهم.

د. الإعدام خارج سلطة القضاء، أو الموت تعذيباً، أو الاغتيال في السجن.

ه. فتك القضاء السعودي بحقوق الانسان من خلال أكثر من أربعين إخلالاً منهجياً... وأنه فوق إجازة التعذيب يأخذ باعترافات الإكراه،وهو عاجز عن رقابة السجون بل ممنوع من ذلك... الخ.

٢- بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٨هـ اشترك ضمن مجموعة معه في إرسال خطاب لخادم الحرمين الشريفين ونشره على شبكة الانترنت تضمن البيان أن وزارة الداخلية ساقت الشباب والشيوخ إلى غياهب السجون، وصادرت حقوقهم وعمدت إلى الأساليب المنكرة في قمع الشعب وترويعه ... وأن القضاء غير مستقل فصار عرضة لتدخلات وزارة الداخلية الفادحة والمخلة بالعدالة ... وأن القمع والتعذيب وانتهاك حقوق الإنسان هو الأساس في تعامل سلطات الدولة مع المواطنين والمقيمين، وإن جهاز المباحث العامة ينتزع الاعترافات عبر الإكراه يسارع القضاء في التصديق عليها .. كما أن وزارة الداخلية هي المنتج الأساسي للعنف والتطرف، وأنها عملت على نشر خطاب ديني محرف وثقافة شرعية محرفة وأن القضاء توسع في انتهاكات حقوق الإنسان.

٣- بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٣هـ أصدر خطاب موجه لمدير عام المباحث العامة بعنوان (انتهاكات حقوق الإنسان المنهجة في المملكة العربية السعودية من قبل المباحث العامة) ونشره على شبكة الانترنت تضمن اتهامات لجهاز المباحث العامة بانتهاكات حقوق الإنسان بشكل بنيوي وممنهج،

السنترال: ٠١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني: www.bip.gov.sa

تصل إلى درجة جرائم ضد الانسانية ، وتشبيهه لها بيماليشيات خارجة عن القانون وأرسل نسخاً منه إلى آليات مجلس حقوق الأنسان بالأمم المتحدة وقد تضمنت وقائع تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية ضد أشخاص أوردها خلاف الحقيقة والواقع المثبت في الأوراق الرسمية

٤- **بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٧هـ** شارك ضمن مجموعة معه في إصدار بيان ونشره على شبكة الإنترنت بعنوان (الجمعية تدين بشدة قمع وزارة الداخلية لذوي المعتقلين السياسيين...) تضمن الطعن الصريح بأمانة وديانة أعضاء هيئة كبار العلماء ما نصه « ... وأصدرت الوزارة بياناً يجرم كل مظاهر التعبير السلمي، صادقت عليه المؤسسة الدينية لقاء دعم مالي ومعنوي غير مسبوق تم الإعلان عن تفاصيله قبيل بضعة أيام » في اتهام صريح بأن بيان هيئة كبار العلماء بشأن حرمة المظاهرات بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ قد أصدرته وزارة الداخلية وأن دور أعضاء هيئة كبار العلماء هو التوقيع لقاء دعم مالي ومعنوي.

٥- **بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ** شارك مع غيره في إصدار بيان بعنوان (الإعلان التأسيسي) لجمعية الحقوق المدنية والسياسية (حسم) تضمن إشهاراً لقيام هذه الجمعية دون إتباع الإجراءات النظامية في قيام الكيانات، واستغلالها لتمرير وتحقيق أهدافهم التي تتخذ من الأهداف العامة ستاراً لتحقيق أغراضهم.

وباستجوابه اعترف بالاشتراك في تأسيس وإشهار ما يسمى (جمعية الحقوق المدنية والسياسية) دون الحصول على ترخيص نظامي ومشاركته في إصدار ونشر جميع البيانات وأنه يلتزم بما ورد فيما نشر على موقع الجمعية بالنص وأنه شارك في إعدادها ونشرها (تم عرض عدد من البيانات المطبوعة - مرفقة بأوراق القضية - المنشورة على شبكة الانترنت فوقع عليها المتهم).

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بما أسند إليه وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه المدون بدفاتر التحقيق المرفقة .

٢- البيانات الصادرة عن المتهم المرفق نسختها.

٣- ما تضمنه حسابه على شبكات التواصل الاجتماعية (الفيس بوك) و (تويتر) من وقائع جرمية بالاتهامات المسندة إليه.

السنترال: ٠١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني: www.bip.gov.sa

٤- اعترافه بالاشتراك في تأسيس جمعية الحقوق المدنية والسياسية، واشتراكه في إعداد البيانات الصادرة عنها.

وحيث إن بلادنا تشهد نهضة تنموية وتطوراً في جميع مناحي الحياة التعليمية والاقتصادية والصحية والاجتماعية ، كما يواكب هذا التطور والنمو سعي الدولة إلى تحقيق الرفاهية والعيش الكريم لجميع المواطنين في مناطق المملكة المختلفة دون تمييز، إضافة إلى تسخير الدولة إمكاناتها ومواردها في تطوير مرافق الدولة وأنظمتها التشريعية والعدلية والتنفيذية.

وقد سعى المتهم إلى زعزعة أمن البلاد ومحاولة تعطيل حركة التنمية التي تعيشها المملكة والإضرار بها من خلال مناهضته لسياسة الدولة ودعوته إلى التحزب والشقاق والفوضى وتدمير مقدرات الأمة ومكتسباتها مخالفاً بذلك الأنظمة السارية وقرارات هيئة كبار العلماء وما تضمنه النظام الأساسي للحكم في المادة رقم (١٢) التي نصت على أن (تعزيز الوحدة الوطنية واجب وطني وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام) وهذه المبادئ هي ما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) (آل عمران الآية:١٠٣)، وقال سبحانه (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب) (الشورى الآية:١٣)، وقال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) (الأنعام الآية:١٥٩)، وقال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (النساء الآية:٥٩) ، وقال عز وجل: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا) (النساء الآية:٨٣)، وأخرج الحاكم في المستدرك عن ربعي بن خراش قال: "أتيت حذيفة بن اليمان ليالي سارَ الناسُ إلى عثمان فقال: سمعت رسول الله صلى الله

السنترال: ٠١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني: www.bip.gov.sa

عليه وسلم يقول: من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له" تابعه الذهبي في تصحيحه ، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنّا كنّا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير من شر، قال:نعم فقلت: وهل من وراء ذلك الشر من خير قال: نعم قلت: فهل من وراء ذلك الخير من شر قال: نعم قلت: كيف؟، قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ...وفي رواية أخرى عند البخاري "قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: تعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركَ الموت وأنت على ذلك"، وقال صلى الله عليه وسلم: "وأنا آمركم بخمس آمركم، بالسمع، والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله ، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه، ومن دعا دعوى الجاهلية فهو جثاء جهنم، قال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: نعم وإن صام وصلى، ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين"رواه أحمد في المسند والحاكم وصححه ، وقال صلى الله عليه وسلم "... ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله والطاعة لذوي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم "الحديث رواه أحمد والأربعة والحاكم في المستدرك وصححه ابن حجر والذهبي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده وتنظم مصالح الدنيا والآخرة " مجموع الفتاوى١٨/١، وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها"مجموع مؤلفات الشيخ(٣٣٦/١)، وجاء في بيان مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التى انعقدت بمحافظة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ ما نصه : "... سادساً : إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع وأوجب الله ذلك في كتابه وحرم التفرق والتحزب يقول الله عز وجل : ((واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)) [آل عمران : جزء من الآية ١٠٣] ، ويقول سبحانه: ((إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء)) [الأنعام : جزء من الآية ١٥٩] ، فبرأ الله

السنترال: ٠١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني: www.bip.gov.sa

رسوله صلى الله عليه وسلم من الذين فرقوا دينهم وحزبوه وكانوا شيعاً هذا يدل على تحريم التفرق وأنه من كبائر الذنوب ،وقد علم من الدين بالضرورة وجوب لزوم الجماعة وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله يقول الله عز وجل : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) [النساء : جزء من الآية ٥٩] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك..) [أخرجه مسلم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)متفق عليه ،وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة ..".

فما قام به المذكور من سعي لإثارة الفتنة وإشاعة الفوضى وتزييف الحقائق في مقابل استهداف ولاة الأمر ومؤسسات الدولة العدلية والتنفيذية بالطعن والقدح وإيغال صدور العامة على أئمتهم وتحريضهم كل ذلك لاشك أنه من أشد الظلم وأبشعه وهو اعتداء آثم وإجرام شنيع وخيانة وغدر وبغي وعدوان وليس له مبرر بأي حال من الأحوال، فالمذكور بما أقدم عليه داعية فتنة وفرقة وخروج في وقت أحوج ما يكون فيه المجتمع أن يكون صفاً واحداً ضد من يريد المساس بأمنه ووحدته، وليس بغريب على مثل المذكور ما أقدم عليه من أفعال أن يجهد نفسه في العمل على تقرير ضلالات ينسبها إلى دين الله ويتخذها ديناً ويتعبد الله بها والله ورسوله منها براء.

ولما صدر عن هيئة كبار العلماء في هذه البلاد – حفظهم الله – في بيانهم الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ والذي جاء فيه (وإن الهيئة إذ تقرر ما للنصيحة من مقام عال في الدين حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة ((قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)) رواه مسلم. ومع أنه من آكد من يناصح ولي الأمر حيث قال عليه الصلاة والسلام: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. رواه الإمام أحمد، فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله عز وجل به في قولة جل وعلا: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به

السنترال: ٠١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني: www.bip.gov.sa

ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً) النساء ٨٣، وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها، والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان.). قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله (وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولاتهم: من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة فهؤلاء لمّا كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبّهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شراً وفساداً كبيراً. فمن نصيحتهم الحذر والتحذير لهم من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علناً، بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود فإن هذا المطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص) الرياض الناظرة ص٤٩- ٥٠١. قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله تعالى: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير وإنكار المنكر ... ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه ألا تنكر على عثمان؟ قال: أنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه ولا افتح باب شر على الناس، ولما فتحوا الشر في زمن

السنترال: ٠١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني: www.bip.gov.sa

عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه نسأل الله العافية) حقوق الراعي والرعية ص ٢٧- ٢٨ ولما قرره عمر رضي الله تعالى عنه في قوله :" لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى ولا في هدى تركه حسبه ضلالة فقد بينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر" شرح السنة للبربهاري ص١٦٢، وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: " لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى" السنة للمروزي ١/ج٣١ .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة أفعال محرمة ومعاقب عليها شرعاً ونظاماً وموجبة للتعازير البليغة، **لذا أطلب الآتي**:

١- الحكم بإدانته بما أسند إليه .

٢- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية بليغة والتشديد عليه في ذلك بما يكفل زجره وردع غيره.

٣- الحكم عليه بالحد الأعلى من العقوبة المقررة في الفقرة (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

٤- الحكم بمنعه من السفر استناداً للمادة السادسة من نظام وثائق السفر .

والله الموفق،،،

سلمت للمدعى عليه
وهي تتكون من (٩) صفحات

المدعي العام
فوزان بن محمد الفوزان
١٥/٧
١٤٣٣هـ

السنترال: ٠١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني: www.bip.gov.sa